الدعوى الكيدية في فقه ابن فرحون والقانون الجنائي السوداني

The malicious case in the jurisprudence of Ibn Farhoun and the Sudanese criminal law

تاريخ الاستلام: 2018/08/10 تاريخ القبول: 2018/19/20 تاريخ النشر: 2018/12/20

د/ أبكر علي عبد المجيد أحمد
جامعة نيالا– السودان

بروفيسور/ محمد الفاضل أحمد موسي
جامعة سنار – السودان

ملخص:

تناولت الدراسة الدعوى الكيدية في فقه ابن فرحون والقانون الجنائي السوداني ، هدفت الدراسة إلى إبراز مجهود ابن فرحون في محاربة جريمة الدعاوى الكيدية، وكذلك بيان آراء ابن فرحون والقانون السوداني في تحديد أنواع وصور الدعاوى الكيدية، كما هدفت علاوة على ذلك المساهمة في نشر ثقافة الالمام والتعريف بقضاة المذهب المالكي. نبعت أهمية الدراسة من تناوله موضوعاً مهماً وهو الدعوى الكيدية عند ابن فرحون ومقارنتها بما ورد في القانون السوداني، وكذلك نقل تجارب ابن فرحون في القضاء، ويسهم بصورة مباشرة وبشكل كبير بفتح المجال للباحثين، وإماطة اللثام عن كتابة ابن فرحون في القضايا الجنائية، أما مشكلة الدراسة تظهر في الادعاء الذي يقول إن فقهاء الاسلام ليس لهم إلمام بالقضايا القانونية وجل اهتمامهم محصور في الجانب الفقهي التعبدي.توصلت الدراسة إلى عدد من نتائج أهمها أن الدعوى الكيدية تمثل اعتداء على حق الفرد والمجتمع ، كما أن عناصر الدعوى الكيدية، افتقار الدعوى للسبب المعقول، وتوفر قصد الإضرار بالآخر. توصلت خرجت الدراسة بعدة توصيات أهمها نتيجة لكثرة الحيل عبر وسائط الاتصال نقترح تغليظ عقوبة الدعوى الكيدية، ضرورة دراسة مصادر التراث الفقهي لعلماء الإسلام.

الكلمات المفتاحية: الدعوى؛ الكيدية؛ فقه ابن فرحون؛ القانون الجنائي؛ السوداني.

Abstract:

The study unveiled the malicious case in the jurisprudence of Ibn Farhoun and the Sudanese criminal law. The study aimed at highlighting the efforts of Ibn Farhoun in combating the crime of malicious acts compared with the Sudanese law , in specifying the kinds of malicious cases, also the research presents the Malikey scholars as well as explaining Ibn Farhoun's opinions, and writings in criminal acts so as to transferring his expert to the new generation of judgment. The study problem is visible in the claim that the jurists of Islam have no knowledge of legal issues and their interest is confined to the doctrinal aspects of worship. The study end-product arrived at a number of results, the most important of which is as follows: The malicious case represents an attack on the right of the individual and society. The elements of the malicious case are the lack of a reasonable cause and the intent to harm the other. The study concluded to several recommendations, the most important of which are : Based on the numerous tricks through the media, we propose to intensify the punishment of malicious action, the need to study the sources of the jurisprudential heritage of the scholars of Islam.

Keywords: lawsuit, malicious; jurisprudence Ibn Farhoun; Sudanese criminal law.

مقدمة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد.

اتفقت كل الشرائع السماوية والوضعية على تحريم وتجريم الإضرار بالآخرين، فاذا ترتب على الضرر تلف جنائي عوقب الجاني بعقوبة جنائية وإن ترتب عليه ضرر مدني كان التعويض، والدعوى الكيدية أو الاتهام الكاذب من خلال الادعاء كذباً أو الاتهام الباطل يترتب عليه إضرار بالسلطة العامة إن كانت شرطة، أو قضاء وكل الجهات الحكومية أو الجهات ذات الصلة بالمجتمع فإن الادعاء الكاذب يؤدي إلى الاضرار بها وذلك بشغلها بقضايا لا أساس لها. ولما كانت الدعوى الكيدية أو الاتهام الكاذب بهذه الخطورة فقد أعتنى فقهاء الشريعة وعلماء القانون أيما عناية بالبحث عن الجريمة الكيدية، وبينوا خطورتها وعقوبتها، ومعنى الكيد والاحتيال ولإنجاز ذلك رأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بابن فرحون رحمه الله.

المبحث الثاني: تعريف الدعوى وأنواعها.

المبحث الثالث: صور الدعوى الكيدية وعقوبتها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في معالجته لموضوع مهم والدعوى الكيدية مقارناً بين الفقه والقانون الجنائي السوداني، وكذلك تأتي أهميتها من نقل تجارب ابن فرحون رحمه الله في القضاء، وتسهم بشكل كبير ومباشر وتساعد في فتح مجال البحث للآخرين.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة ، من أن هناك ادعاء بعدم اهتمام فقهاء الشريعة بالقانون وأن جل اهتمامهم بالجانب الفقهي التعبدي. لذلك تحاول الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية:

1. هل يوجد اهتمام من فقهاء الشريعة بالقضايا القانونية البحتة؟
2. أين يظهر دور ابن فرحون في الدعاوى الكيدية؟
3. هل المشرع القانوني السوداني استمد بعض أحكامه القانونية من فقهاء الاسلام؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ابراز مجهود فقهاء الشريعة في معالجة ومحاربة الدعاوى الخطرة على المجتمع، كما عنيت الدراسة أيضاً ببيان آراء الفقهاء والقانونيين في الدعوى الكيدية وأنواعها وعقوباتها، وكذلك المساهمة في نشر ثقافة الالمام بدور فقهاء القضاء في المذهب المالكي والتعريف بهم، حتى يستطيع طلاب العلم والقانونيين بالذات بذلك الرصيد المعرفي والتراث القانوني والفقهي.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: التعريف بابن فرحون رحمه الله.

المطلب الأول: اسمه وتمييزه عن غيره.

الفرع الأول: اسمه.

بالرجوع الي مصادر التراجم وهي المظان الأصلية لأسماء الاعلام يمكن الوصول الي معرفة اسم ابن فرحون رحمه الله، والتمييز بينه ومن يشابهه في الاسم، وحتى يكون البحث أكثر دقة يتعين تناول مصادر المذهب المالكي التي تعنى بالتراجم لعلماء المذهب ومن ثم النظر في بعض التراجم المهتمة بالأعيان ومشاهير العلماء القدماء والمحدثين.

الفرع الاول: تراجم المذهب المالكي.

1-ابراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري ثم الجياني الأصل، المدني المولد، كان من صدور المدرسين ومن أهل التحقيق، توفي في ذي الحجة 799هـ.[1].

2-وكُتب عنه في كتاب (توشيح الديباج وحلية الابتهاج)، هو ابراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون اليعمري المدني، توفى في عيد الأضحى من ذي الحجة **في سنة 799هـ-4-9-1397م.**[2]

3-وفي كتاب (شجرة النور الزكية في طبقات علماء المالكية) واصفاً ابن فرحون بقوله: قاضي المدينة المنورة، الشيخ المدني، الإمام العمدة الهمام، أحد شيوخ الإسلام، قدوة الأئمة الإعلام، وخاتمة الفضلاء الكرام، فصيح القلم، كريم الأخلاق، توفي في ذي الحجة 799هـ.[3]

المتأمل في ترجمة المصادر السابقة يجدها اتفقت جميعها في الاسم وتأريخ الوفاة والمهنة التي كان يمارسها وأصله وهو مغربي، لكنه نشأ في المدينة المنورة ومارس فيها القضاء.

أما ترجمته في مصادر غير المالكية فنجد مثلاً على سبيل المثال في كتاب(معجم المؤلفين) هو ابراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي-أبو الوفاء برهان الدين، ولد بالمدينة المنورة، ونشأ بها ومات في ذي الحجة799هـ.[4] وفي كتاب (كشف الظنون) القاضي برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي، توفي 799هـ، صنف تبصرة الحكام مجلدين.[5]

وفي كتاب (الإعلام) ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري ولد ونشأ ومات في المدينة المنورة، وهو مغربي الأصل نسبته إلي يعمر بن مالك من عدنان، أصيب بالفالج في شقه

---

[1]- أبو العباس التكروري التنبكتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص30-31.

[2]- بدر الدين القرافي، توشيح الديباج، تحقيق أحمد الشتوي، ط1983،1م. دار الغرب الاسلامي، ص45-46.

[3]- محمد بن مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، ص222.

[4]- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ط 1993،1م، مؤسسة الرسالة، ج1، ص48.

[5]- العلامة الملا مصطفى، الحنفي الشهير بالملا، دار الفكر،ج5، ص18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأيسر، فمات بعلته، وهو من شيوخ المالكية، ومن مؤلفاته تبصرة الحكام.[1]

ومن المحدثين الذين كتبوا في علم التراجم، يقول عنه صاحب كتاب (أصول الفقه، تأريخه ورجاله): هو ابراهيم بن محمد بن علي بن فرحون برهان الدين اليعمري، ولد ونشأ ومات بالمدينة المنورة، وهو مغربي الأصل نسبته الى يعمر بن عدنان، أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته سنة 799هـ-1397م، ومن مصنفاته تبصرة الحكام.[2]

الناظر لمصادر التراجم سالفة الذكر إضافة بعض الألقاب والصفات لاسم ابن فرحون (برهان الدين، أبو الوفاء) في تقديري لا تعتبر اختلافاً يؤدي إلي الشك في الاسم وإنما تكون أحياناً إضافة من الكاتب، ولكن العبرة بالاسم الصحيح.

الفرع الثاني: تمييزه عن الأسماء المشابهة له.

ظهر لي من خلال البحث عن ترجمة ابن فرحون رحمه الله، أن هناك مجموعة من العلماء تحمل نفس الاسم أو تبدأ أو تنتهي بان فرحون، فلابد من تمييزه عن تلك الأسماء، وقد اعتمدت في التمييز ببعض المميزات والفوارق (الاسم، تأريخ الوفاة، النشأة، التخصص).

ورد في كتاب(الأعلام) ابن فرحون -601هـ-1204م، علي بن محمد بن فرحون القيسي، أبو الحسن، عالم الحساب من أهل قرطبة، أقام زمناً بفاس، جاور بمكة إلي أن توفي، له (لب اللباب في مسائل الحساب [3]. ثم ذُكر ابن فرحون في موقع آخر(693هـ-769هـ): عبد الله بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، أبو محمد فقيه من العلماء بالحديث، أصله من تونس، مولده ومنشأه بالمدينة المنورة له (الدر المخلص من التقصي والملخص) في الحديث، و(كشف المغطى في شرح مختصر الموطأ)، و(العدة في إعراب عمدة الأحكام) في الحديث.[4]

يتضح تشابه الأسماء بين ابن فرحون المقصود بالبحث وآخرين ولكن هناك فروق واضحة من حيث تأريخ الميلاد أو الوفاة، والتخصص، حيث أن بعضهم من علماء الحساب وآخر من أهل العلم بالحديث، وكذلك أسماء المصنفات، مما يرجح الفرق بين ابن فرحون موضع البحث والعلماء الآخرين الذين لهم أسماء مشابهة.

المطلب الثاني: مساهمات ابن فرحون العلمية

يبدو جلياً للدارس المدقق في مصنفات ابن فرحون رحمه الله في شتى ضروب المعرفة، ما قدمه للبشرية وخاصة طلاب البحث في العلوم الشرعية والقانونية. نشأ ابن فرحون رحمه الله بيئة علمية تعنى

---

[6]- خير الدين الزركلي، ط1992،1م، دار العلم للملايين،ج1، ص52.

[2]- د/شعبان محمد اسماعيل، أصول الفقه تأريخه ورجاله، ص39-312.

[3]- خير الدين الزركلي،ج4، مصدر سابق، ص126.

[4]- أحمد بن محمد المقري، التلمساني، تحقيق، احسان عباس، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ط1988م، بيروت،ج8، ص121.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالعلم وتحث عليه مما جعل أثره واضحاً في تصنيفاته، فقد كما سبق ذكره في نهية القرن الثامن الهجري والأول من القرن التاسع الهجري وقد بلغ الفكر الأندلسي ذروة النضج، وتفجرت ينابيع المعرفة والنبوغ، وظهرت طائفة من أعظم أقطاب العلم والأدب، وكان في طليعة أقطاب العلم في ذلك العصر الطبيب الأشهر أبو العلا زهر بن عبد الملك بن زهر، أبو بكر بن طفيل. وقد تأثر بهؤلاء الأفذاذ والحالة العلمية التي سادت تلك الحقبة، فكثرت مصنفاته وتأليفه، وللوقوف على بعض تلك المصنفات، نبدأ بمصادر المذهب المالكي التي كتبت عنها.

1-ورد في كتاب (نيل الإبتهاج) من تأليفه –شرح مختصر ابن الحاجب سماه: تسهيل المهام في شرح جامع الأحكام–وهو كتاب مفيد غاية، وتبصرة الحكام في مناهج الأقضية والأحكام، والديباج المذهب، ودرة الغواص في محاضرة الخواص، وكشف النقاب الحاجب عن ابن الحاجب، مقدمة من عرفها سهل عليه مشكلات الكتاب، وإرشاد السالك إلى أفعال المناسك، والمنتخب في مفردات ابن البيطار في الطب والأدوية المفردة، وبروق الأنوار في سماع الدعوى، واختصار وتنقيح القرافي سماه إقليد الأصول، وكتاب في الحسبة.[1]

2- من غير المالكية ذكر صاحب كتاب (دولة الإسلام في الأندلس): ومن أشهر مؤلفاته: الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، ضمنه تراجم طبقات المالكية.[2]

خلاصة القول فإن مساهمات ابن فرحون رحمه الله لا تخطئها العين وجهده المقدر في رفد المكتبة العلمية في شتى أنواع العلوم، وقد ظهر ذلك في الكتب التي تمت الإشارة إليها وسوف يتضح دوره البارز في البحث فيما يتعلق بالدعوى وأنواعها ومنها الورقة بعنوان **(الدعوى الكيدية)**.

المبحث الثاني: تعريف الدعوى وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف الدعوى في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الدعوى في اللغة.

جاء تعريف الدعوى في اللغة حسب المصادر التي وقفت عليها كالآتي:

1- في لسان العرب: يقال لي في الأمر دعوى ودعاوى.[3]

2- وذكر صاحب المصباح المنير: دعوى ودعاوي أي مطالب.[4]

3-وفي معجم اللغة: دعا يدعو دعوى فهو داع، أدعى الشيء، تمناه، ادعى على شخص شيئاً خاصمه فيه عند القاضي، أقام الدعوى عليه قاضاه، وهي أيضاً توجيه الطلب ضد الخصم أمام القضاء واقامة

---

[1]- أبو العباس التكروري، ص22، مصدر سابق.

[2]- محمد بن عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، ط4 ،1987م، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ص437.

[3]- محمد بن مكرم أبو الفضل بن منظور، ط1414،3هـ، ج4، ص288.

[4]- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير،ج1، ص260.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدعوى.[1]

بالرجوع الي التعريفات المتعددة التي وضعها علماء اللغة للدعوى نجد أنها ترد بمعني التمني، والدعاء، والطلب المتضمن المخاصمة من أجل حق، ومما تجب الإشارة إليه وتعزيزاً لمعنى الدعوى في السياقات السابقة أورد بعض الآيات التي تتضمن معنى الدعوى وآراء علماء التفسير في ذلك.

1-قال تعالى: (لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون، يس،57) قال الإمام الطبري: لهم فيها ما يتمنون[2]

2-قال سبحانه: (دعواهم فيها سبحانك، يونس،10) قال الإمام القرطبي: دعواهم: ادعاؤهم، والدعوى مصدر دعا يدعو، كالشكوى مصدر شكا يشكو، وقيل: أن الدعاء هنا بمعنى التمني، قال المولى: (ولكم فيها ما تدعون-فصلت،31) يقول القرطبي: أي تتمنون.[3]

وجاء في الحديث: عن ابن عباس رضى الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: (لو يعطى الناس بدعواهم، ادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)[4]ومما جرى ألسن الناس (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)

الفرع الثاني: الدعوى في الاصطلاح.

1- ورد في الموسوعة العربية الميسرة عن الدعوى: (قول يطلب به اثبات حق على الغير)[5].

2- قال محمد الشيخ : (تعبر الدعوى طريقاً للمتقاضي للوصول إلى حقه)[6].

3- وفي معجم لغة الفقهاء (إن كان اخباراً عن حق للمخبر على الغير أمام القاضي فهو دعوى، وان كان اخباراً بحق للغير على المخبر نفسه فهو إقرار)[7].

4- كما ورد في موقع إلكتروني: (أنها قول مقبول، أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به انسان طلب حق له أو عن يمثله أو حمايته)[8].

من خلال التعريفات اللغوية والاصطلاح فإن الدعوى ترد بمعاني متعددة وإطلاقات كثيرة لاعتبارات حسب وجهة النظر والحق المدعى، فهي طلب إحقاق حق، أو طلب بمعنى التمني والدعاء، ولكن المعنى المقصود هنا هو الطلب الذي يقدم أمام جهة عدلية مختصة للمفصل في النزاع، إذاً هي سلطة منحها

---

[1]- أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1،2008م، عالم الكتب،ج1، ص748.

[2]- أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 2000م، ج7، ص56.

[3]- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2 ،1964م، دار الكتب المصرية، ج 4 ، ص304.

[4]- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث1341.ج3، ص618.

[5]- مجموعة من العلماء، الموسوعة العربية الميسرة، دار النهضة – لبنان-ج1،797.

[6]- محمد الشيخ عمر، شرح قانون الاجراءات المدنية 1983م،ج1، ص130.

[7]- محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط2، 1988 م ، ج1، ص48.

[8]- موقع الألوكة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرع والقانون للشخص المتضرر للذهاب للجهات القضائية لحماية حقه أو حق موكله أو القيم عليه، والهدف منها عدم انتزاع الحقوق بالقوة التي يترتب عليها تسلط الأقوياء على الضعفاء، والحد من النزاعات.

ومما يؤكد هذا المعنى ما ورد في قانون الإجراءات الجنائية السوداني للعام 1991م في المادة (5) تفسير من تعريف للدعوى، وقد استخدم لفظ الشكوى وهو اللفظ الشائع في أوساط المحاكم من تقسيم للدعوى إلى جنائية ومدنية وشرعية: الشكوى: يقصد بها الادعاء شفاهة، أو كتابة، المقدم من شخص ارتكبت الجريمة بحقه أو في نطاق مسئوليته.

المطلب الثاني: أنواع الدعاوى.

درج الفقهاء والقانونيون والأوساط الأكاديمية إلي تقسيم الدعاوى إلي نوعين (جنائية، ومدنية) وهذا هو التقسيم التقليدي، وهذا ما ذهب إليه صاحب كتاب الطرق الحكمية (فالدعاوى قسمان، دعوى تهمة ودعوى غير تهمة) فدعوى التهمة أن يدعي فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته، مثل: قتل أو قطع طريق، أو سرقة، أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر اقامة البينة عليه في غالب الأحوال –وهذا ما نسميه بالجنايات–أما النوع الثاني، غير تهمة كأن يدعي عقداً–من بيع أو قرض، أو رهن، أو ضمان، أو غير ذلك.[1]–وهذا يسمى بالدعاوى المدنية.

أما ابن فرحون رحمه الله فقد قسم الدعاوى إلي ثمانية أنواع، نذكرها لتعم الفائدة للباحثين في هذا المجال، منها ما لا يسمعه الحاكم ولا يلزم المدعي سبب ما أدعاه شيئاً، ومنها مالا يسمعه الحاكم ويؤدب المدعي بسبب ما أدعاه، ومنها ما يسمع الحاكم الدعوى به ويمكن المدعي من اقامة البينة على دعواه، ولا يلزم الحاكم المدعي عليه بالجواب، ومنها ما يسمع الحاكم ويمنع المدعي من اقامة البين على صحة ما أدعاه، ويرى فيه القاضي رؤية، ومنها ما يسمعه الحاكم ولا يلزم المدعى عليه الجواب عنها إلا بشروط، ومنها ما يسمعه الحاكم ويمكن المدعي من اقامة البينة بما أدعاه ولا يحكم له بموجب ما شهد له به على الفور، ومنها ما يسمعه الحاكم ويمكن المدعي من اقامة البينة على دعواه ويلزم المدعى عليه الجواب، ومنها لا يسمعه الحاكم ولا يمكن المدعي من اقامة البينة على صحة ما أدعاه ويغرم ما أدعى عليه به.[2]

من التقسيمات السابقة للدعوى الذي يتعلق بالدعوى الكيدية عند ابن فرحون النوع الثاني من تقسيمه للدعوى والذي يأتي تحت عنوان (الدعاوى على أهل الدين والصلاح، بما لا يليق بهم) (ما لا يسمعه الحاكم ويؤدب المدعي بسبب ما أدعاه ،والتي يجوز تسميتها بالدعوى الكيدية أو الدعوى الكاذبة أو الاتهام الكاذب كما ورد في القانون الجنائي السوداني للعام 1991م، في المادة(114) حيث تقرأ: **من**

[1]– ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،1953م، مطبعة السنة المحمدية، ص93–94.

[2]– ابن فرحون، تبصرة الحكام في مناهج الأقضية والأحكام، ط1986،1م، مكتبة الكليات الأزهرية،ج1، ص150.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتخذ أي اجراء جنائي ضد شخص أو يتسبب فيه أو يتهم الشخص كذباً بارتكاب جريمة قاصداً الإضرار به مع علمه بعدم وجود أساس معقول أو مشروع لذلك الإجراء أو الاتهام، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً. أو ما سماه ابن قيم دعوى تهمة. يمكن من خلال هذه التقسيمات للدعوى أن يضاف إليها تقسيماً ثالثاً، وهو الدعوى الكيدية أو الاتهام الكاذب كما وردفي القانون السوداني. فإذاً لابد من تعريف الكيد في اللغة والاصطلاح، حتى يتم تصور الدعوى الكيدية – صورها وعقوباتها–.

الفرع الأول تعريف الكيد في اللغة.

وردت التعريفات التالية في اللغة للكيد:

1– قال صاحب كتاب(مقاييس اللغة)[1]: يسمون الكيد: المكر كيداً، كما في قوله تعالى (أم يريدون كيداً– الطور/42).

2– وفي كتاب التعريفات: الكيد إرادة مضرة الغير خفية، والحيلة السيئة.[2]

وجاء في القرآن العظيم لفظ الكيد في مواضع كثيرة لا تخرج عن معنى المكر والحيلة.

أ– الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفاً– النساء/76.

ب– ذلكم وأن الله موهن كيد الكافرين–الأنفال/18.

ج– وما كيد فرعون إلا في تباب–غافر/37.

د– قال يا بُني لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيداً– يوسف/5

ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب وأن الله لا يهدي كيد الخائنين– يوسف/52.

يقول ابن عاشور: الخيانة هي تهمته بمحاولة السوء معها كذباً لأن الكذب ضد أمانة القول الحق.[3]

في الآية الأخيرة هذه خير مثال للدعوى الباطلة أو الكيدية التي يعترف صاحبها بكذبها وعدم صدقها، وبالتالي انهيار أركانها الأساسية.

الفرع الثاني: تعريف الكيد في الاصطلاح.

هو : فعل يتوصل بظاهره إلى مقصد خفي، والكيد هنا إلهام سيدنا يوسف عليه السلام لهذه الحيلة المحكمة في وضع الصُواع وتفتيشه وإلهام إخوته إلى ذلك الحكم كما في قوله تعالى: فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها من وعاء أخيه كذلك كدنا ليوسف–يوسف/76.[4]

---

[1]– أحمد بن فارس القزويني، ط3،1414هـ،ج5،149.

[2]– علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ط3،1983 م، ج1، ص189.

[3]– ابن عاشور، التنوير والتحرير، ج13، ص244.

[4]– ابن عاشور، المصدر نفسه،ج13، ص244.

ISSN:2572 -0082
EISSN:
المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر
المجلد: 02، العدد: 02، السنة: ديسمبر 2018
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضح من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي للدعوى والكيد، أن الدعوى الكيدية هي تلك الحيلة التي يسلكها المدعي للوصول إلي حق مدعى بغير وجه حق قاصداً الإضرار بالآخر.

المطلب الثاني: شروط صحة الدعوى وبطلانها.

تقسم الدعوى من حيث عناصرها أو مشتملاتها وأركانها إلى دعوى صحيحة وكيدية أو باطلة ، أو كاذبة. حدد ابن فرحون رحمه الله الشروط التي تجعل الدعوى قابلة للتحريك كالآتي:

1- أن تكون معلومة، فلو قال لي عليه شيء، لم تسمع دعواه، لأنها مجهولة.

2- أن تكون مما يتعلق بها حكم أو غرض صحيح، فمثال **أن** يدعي رجل على رجل بدين ويقيم البينة على ذلك.

3- أن تكون مما لو أقر بها المدعي عليه لزمته.

4- أن تكون محققة فلو قال أظن أن لي عليه ألفاً أوقال المدعى عليه في الجواب، أظن أني قضيته، لا تسمع لتعذر الحكم بالمجهول.

5- أن تكون ممالا تشهد العادة والعرف بكذبها وهذه ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نوع تكذبه العادة كدعوى الحاضر الأجنبي ملك دار بيد رجل وهو يراه يهدم ويبني ويؤجر.

النوع الثاني: ما تصدقه العادة مثل أن يدعي سلطة معينة بيد رجل.

النوع الثالث: وهو مالا تقضي العادة بصدقه ولا يكذبه العرف، مثل أن يدعي الرجل ديناً في ذمة رجل.

وفي هذا السياق جاء في السابقة القضائية (عبد الله حسن السنوسي ضد بنك فيصل الإسلامي،1987م، ص355) تحديد عناصر الدعوى الكيدية أو الإتهام الكاذب.

1- افتقار الدعوى لأي سبب معقول ومحتمل.

2- ان المدعي مدفوعاً بسوء قصد والحرص على الإضرار بالطرف الآخر.

3- توفر المعيار الذي يحكم وجود سبب معقول ومحتمل للدعوى.

وهذا ما قصده ابن فرحون رحمه الله بقوله: ان المدعي اذا أنكشف للحاكم أنه مبطل في دعواه فإنه يؤدبه، وأقل ذلك الحبس ليندفع أهل الباطل واللدد عن ذلك.[1]ويقول أيضاً: ومن تكلم في أحد بما لم يكن ولم يأت ببينة أدب.

اذاً يمكن الحكم على نوع الدعوى كيدية أو باطلة أو اتهام كاذب اذا أنهار أحد عناصرها التي سيقت آنفاً، وبهذا نكون أمام دعوى كيدية يستحق المدعي العقوبة المنصوص عليها فقهاً في باب التعازير والقانون المعني، فالركن الأساسي في الدعوى الكيدية هو الكيد وسوء النية في تحريك الدعوى والإجراءات.

[1]- ابن فرحون، تبصرة الحكام،ج2، ص148، مصدر سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: صور الدعوى الكيدية وعقوبتها.

المطلب الأول: صور الدعوى الكيدية.

وفق ما نصت عليه المادة(114) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، والتي تقرأ: من يتخذ أي اجراء جنائي ضد شخص، أو يتسبب فيه، أو يتهم الشخص كذباً، بارتكاب جريمة قاصداً الإضرار به مع علمه بعدم وجود أساس معقول أو مشروع لذلك الاجراء أو الاتهام، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً. اشتمل النص أعلاه على صور الدعوى الكيدية، وكذلك العقوبة المقررة، ومن الملاحظ أن المشرع السوداني وضع الدعوى الكيدية في طائفة الجرائم المخلة بسير العدالة مما يشعر باهتمامه بهذه الجريمة ومحاولة الحد منها ما أمكن. يقول د/عبد الله الفاضل: تقابل المادة (191من1974م، و1983م) وتجرم الاتهام الكاذب والاجراء الجنائي المقام بسوء نية بقصد الاضرار بالمتخذ الاجراء ضده، وترد في النص صورتان للجريمة، الصورة الأولى، أن يتخذ الجاني الاجراء الجنائي ضد شخص أو يتسبب في أن يتخذ هذا الاجراء ببلاغ كاذب مثلاً، أو بمعلومة مضللة بقصد الاضرار بذلك الشخص. الصورة الثانية، أن يتهم الجاني الشخص كذباً بارتكاب جريمة أيضاً بقصد الاضرار بالشخص مع علم الجاني بعدم وجود أساس معقول أو مشروع للاتهام أو الاجراء الذي أقدم عليه.[1]

خلاصة الأمر أن صور الدعوى الكيدية لا تخرج من كونها ادعاء كاذب مع وجود قصد الاضرار بالغير أو من يوكله، علماً بأن الكشف عن الحقوق مكفول وهذا لا يقدح في المطالبة بالحق متى سلمت الاجراءات من سوء النية وقصد تعكير صفو الغير، وحق الدفاع عن الحقوق أصيل في كل الشرائع ومصون في كل القوانين والدساتير متى توفرت المقاصد والنوايا.

المطلب الثاني: عقوبة الدعوى الكيدية عند ابن فرحون والقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

الفرع الأول: عقوبة الدعوى الكيدية في فقه ابن فرحون.

حرص فقهاء الإسلام أشد الحرص على صون كرامة الإنسان وعرضه، انطلاقاً من نصوص القرآن وروحها، قال المولى سبحانه: **(اذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم- النور/15)**. فالكذب واتهام الآخرين جزافاً من أسوأ الأخلاق والصفات في الإنسان على الإطلاق والأخطر من ذلك أن يكون من أجل الانتقام أو الطمع في حق الغير وذلك بتغيير المسنتدات أو الشهادة زوراً. ومما لا شك فيه أن من أمن العقوبة ساء الأدب، ومن شروط العقوبة الفاعلة أن تحقق الردع العام والخاص، والعدالة والمساواة، كما ذكرت فإن أهل العلم من الفقهاء كرسوا جهدهم في حماية المجتمع وذلك بالنظر إلى أهم عناصر الردع إن كانت عقوبة أو تدبير وقائي، وعلى هذا الإهتمام ذهب ابن فرحون رحمه الله، فنجد أقواله في عقوبة الدعوى الكيدية. قال: من قام بشكية بغير حق أو

[1]- عبد الله الفاضل، شرح القانون الجنائي السوداني 1991، ط2009،7م، ص190.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدعى باطلاً فينبغي أن يؤدب. وقال أيضاً: اذا أنكشف للحاكم أنه مبطل في دعواه فإنه يؤدبه وأقل ذلك الحبس، ليندفع بذلك أهل الباطل. ويضيف: ومن تكلم في أحد بما لم يكن ولم يأت ببينة أُدب[1].

وفي هذا يقول ابن قيم الجوزية: فإن المتهم إما أن يكون بريئاً ليس من أهل تلك التهم أو فاجراً من أهلها أو مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله، فإن كان بريئاً، يعاقب المدعي صيانة للبراء لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البراء. ويؤدب من قصد شتم وعيب المدعى عليه.[2] بالرجوع إلى ما ذكره ابن فرحون وأيده في ذلك ابن قيم الجوزية أنه لا بد من عقوبة من ارتكب جريمة الدعوى الكيدية، ولما كان ابن فرحون رحمه الله من العلم والفقه ومارس القضاء جعل عقوبة الدعوى الكيدية من سلطات القاضي التقديرية لأنها عقوبة تعزيرية، ولذلك لا تجد تقديراً لها لكنه حدد نوع العقوبة الحبس وبهذا يمكن القول إن عقوبة الدعوى الكيدية في فقه ابن فرحون هي السجن.

الفرع الثاني: عقوبة الدعوى الكيدية في القانون الجنائي السوداني للعام 1991م.

لما كانت الجريمة بشتى أنواعها فعلاً عدوانياً على المجتمع، ومن واجب الدولة الحضارية الانفعال إزاء ما يؤرق مواطنيها بكل سبل الحماية الكفيلة بتوفير الأمن والرفاه لشعبها، انطلاقا من هذا الواجب الأخلاقي والدستوري والقانوني ،حرص المشرع السوداني أن يردع المدعيين لحقوق ليسوا هم أهل لها بحسبانهم أدعياء، لهذا توفرت الإرادة من جانب الدولة لحماية المجتمع، وقد جعلت الدعوى الكيدية أو الإتهام الكاذب من الجرائم المخلة بسير العدالة إعلاء لسقف التجريم وصيانة المواطنين وقفل الباب أمام الساعيين بالاتهام الكاذب، فكان تحديد العقوبة في المادة(114) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، حيث تقرأ: من يتخذ أي إجراء جنائي ضد شخص أو يتسبب فيه أو يتهم الشخص كذباً بارتكاب جريمة قاصداً الإضرار به مع علمه بعدم وجود أساس معقول أو مشروع لذلك الإجراء أو الإتهام، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

إذاً العقوبة الأصلية للدعوى الكيدية أو الاتهام الكاذب في القانون الجنائي السوداني هي.

1- السجن أعلاه ثلاث سنوات وجوبياً.

2- الغرامة وجوبياً في حالة استبعاد السجن.

3-الجمع بين السجن والغرامة.

يتفق المشرع السوداني مع ابن فرحون في ردع مرتكب جريمة الدعوى الكيدية، مما يعني المرجعية الفقهية للقانون السوداني وليس منبتة من جذوره الإسلامية وهذا يؤكد الطبيعة التراكمية للمشرع السوداني، كما يشير إلى النظرة بعيدة المدى لفقهاء الإسلام.

---

[1]- ابن فرحون، تبصرة الحكام،ج2،48،56. مصدر سابق.

[2]- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص101، مصدر سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي وفقنا لإكمال هذه الدراسة والتي جاءت بعنوان الدعوى الكيدية في فقه ابن فرحون والقانون الجنائي السوداني ، وقد خلصت الدراسة إلى بلورة عدد من النتائج ، كما بدا لنا عدد من التوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1- أن عناصر الدعوى الكيدية، افتقار الدعوى للسبب المعقول، وتوفر قصد الإضرار بالآخر.

2- الدعوى الكيدية تمثل اعتداء على حق الفرد والمجتمع.

3- كرس المشرع السوداني جهده للحد من جريمة الإتهام الكاذب بتغليظ عقوبتها.

4- يمتاز الفقه الإسلامي بالإحاطة بقضايا المجتمع وتطور الجريمة.

5- ابن فرحون من القضاة القانونيين الذين وضعوا بصمة في فقه الجنايات.

6- ابرز البحث مدى تأثر المشرع السوداني بالمرجعية الفقهية.

ثانياً: التوصيات:

1- ضرورة دراسة مصادر التراث الفقهي لعلماء الإسلام.

2- الإهتمام بالبحث في مصنفات ابن فرحون.

3- من المهم جداً لطلاب الكليات القانونية الوقوف على كتب ابن فرحون بالتركيز على كتاب(تبصرة الحكام).

4- بحوث متخصصة في المرجعية الفقهية للقوانين السودانية.

5- إنشاء مراكز تهتم بنشر ملفات خاصة بالعلوم القانونية لابن فرحون.

6- نتيجة لكثرة الحيل عبر وسائط الاتصال نقترح تغليظ عقوبة الدعوى الكيدية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن العظيم والتفسير.

1- أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 2000م.

2- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2،1964م، دار الكتب المصرية.

3- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 1984م.

ثانياً: السنة النبوية.

سنن الترمذي.

ثالثاً: مصادر الفقه.

1- ابن فرحون، تبصرة الحكام في مناهج الأقضية والأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية.

2- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،1953م،مطبعة السنة المحمدية.

رابعاً: المعجم اللغوية:

1- ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب،ط3،1414هـ.

2- أحمد مختار عبد الحميد ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1،2008م،عالم الكتب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- الموسوعة العربية الميسرة، مجموعة من العلماء، دار النهضة ،لبنان.

4-محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط1988،2م.

خامساً: التراجم:

1- أبو العباس التكروري التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكتب بيروت.

2- بدر الدين القرافي، تحقيق، أحمد الشتوي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج ،ط1983،1م.

3- محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات علماء المالكية، الكتاب العربي.

4- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ط1993،1م، مؤسسة الرسالة.

5- الملا، مصطفى الحنفي، كشف الظنون، دار الفكر.

6- خير الدين الزركلي، الأعلام، ط1992،1م، دار العلم للملايين.

سادساً: القانون وشروحه:

1- القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

2- قانون الاجراءات الجنائية السوداني لعام 1991م.

3- عبد الله الفاضل عيسي، ط2009،7م، شرح القانون الجنائي السوداني لعام 1991م.

4- محمد الشيخ عمر، شرح قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com